

تنفيذ قانون الوقاية من العدوى (IfSG)

الحجر الصحي للمخالطين والمُشتبه في إصابتهم، وعزل الأشخاص الذين جاءت نتيجة اختبارهم لفيروس كورونا "سارس كوف 2" إيجابية (المرسوم العام للعزل)

إعلان

من وزارة الصحة والرعاية بولاية بافاريا

بتاريخ 31 أغسطس/آب 2021، الرقم المرجعي G5ASz-G8000-2020/122-925، بتاريخ 9 سبتمبر/أيلول 2021، الرقم المرجعي G51z-G8000-2021/505-246 وبتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2021، الرقم المرجعي G51z-G8000-2021/505-267

تصدر وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا ما يلي وفقًا للمادة 28 الفقرة 1 الجملة 1 والمادة 29 الفقرتين 1 و2 والمادة 30 الفقرة 1 الجملة 2 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) بالاتصال مع المادة 65 الجملة 2 رقم 2 من لائحة الاختصاص (ZutV)

المرسوم العام:

1. تحديد المفاهيم

تسري أحكام هذا المرسوم العام، ما لم يُذكر خلافُ هذا، على الأشخاص التاليين (الأشخاص المعنيين):

1.1 الأشخاص الذين أخبرهم مكتب الصحة أنهم مُخالطون مباشرون بسبب اختلاطٍ مباشر مع حالةٍ تأكّدت إصابتها بعدوى فيروس كورونا (كوفيد-19) وفق معايير معهد روبرت كوخ السارية، ومن ثم يشكّلون خطرًا مرتفعًا لنقل العدوى (المُخالطون المباشرون).

1.2 الأشخاص المُشتبه بهم،

(أ) الذين

(أ) أُجري لهم اختبار الأجسام المضادة لإثبات احتمال إصابتهم المباشرة بعدوى فيروس كورونا "سارس كوف 2" (اختبار الأجسام المضادة) من قبل أو بإشراف شخص لا يعمل في المجال الطبي أو شخص مشابه، أي شخص مؤهّل لذلك، وجاءت نتيجة اختبارهم إيجابية، أو

ب ب) تظهر عليهم أعراض مرضية تشير إلى إصابتهم بعدوى "سارس كوف 2"،

وإما تلقوا أمرًا من مكتب الصحة بالخضوع لاختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR) أو اختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل في نقطة الرعاية (PoC-PCR) أو غيرها من طرق تقنية تضخيم الحمض النووي (اختبار الحمض النووي) لمعرفة احتمال إصابتهم بفيروس "سارس كوف 2" أو جاءت نتيجة اختبار الأجسام المضادة لديهم إيجابية، أو خضعوا بالفعل بناءً على استشارة طبية لاختبار الحمض النووي لمعرفة احتمال إصابتهم بفيروس "سارس كوف 2" وكذلك

ب) الذين كانت عينة اختبارهم جزءًا من عينة شاملة جاءت نتيجة اختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR) بها إيجابية في إطار اختبار شامل.

1.3 الأشخاص الذين أخبرهم مكتب الصحة أو الشخص القائم بالاختبار أو الجهة التي تقوم بتقييم الاختبار بعد يوم 31 أغسطس/آب 2021 بأن فحص اختبار الحمض النووي الذي أُجري لهم من قبل أو بإشراف شخص يعمل في المجال الطبي أو شخص مشابه، أي شخص مؤهّل لإجراء الاختبار، أو أن فحص اختبار المستضدات الذي أُجري لهم من قبل أو بإشراف شخص يعمل في المجال الطبي أو شخص مشابه، أي شخص مؤهّل لإجراء الاختبار، قد جاءت نتيجته إيجابية (الأشخاص الذين جاءت نتيجة اختبارهم إيجابية) وأنهم ليسوا من فئات الأشخاص المخالطين للمصابين وفق رقم 1.1 ومن غير المشتبه بإصابتهم وفق رقم 1.2.

2. تعليمات عن الحجر الصحي والعزل

2.1 الأمر بالحجر الصحي أو العزل

2.1.1 الحجر الصحي لدى المُخالطين المباشرين

2.1.1.1 المُخالطون المباشرون يجب عليهم الخضوع على الفور للحجر الصحي بعد تلقي رسالة مكتب الصحة وفق رقم 1.1، ما لم يصدر أمرٌ مختلف من المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية. ويسجّل مكتب الصحة بيانات الاتصال ويُخبر المُخالطين على الفور بشكلٍ كتابي أو إلكتروني بالإجراءات الواجب الالتزام بها.

2.1.1.2 ولا يُطَبَّق واجبُ الحجر الصحي وفق رقم 2.1.1.1 على

(أ) المخالطين المباشرين الذين جرى تطعيمهم ضد فيروس كورونا "كوفيد 19" (بعد اليوم 15 من الانتهاء من التطعيم)،

(ب) المخالطين المباشرين الذين تماثلوا للشفاء بعد إصابتهم المؤكدة بفيروس كورونا "كوفيد 19" بناءً على اختبار الحمض النووي وتم تطعيمهم بلقاح فيروس كورونا (بدايةً من يوم التطعيم) وكذلك
(ت) المخالطين المباشرين الذين تماثلوا للشفاء بعد إصابتهم المؤكدة بفيروس كورونا "سارس كوف 2" بناءً على اختبار الحمض النووي، إذا كان الاختبار قد أُجري قبل 28 يومًا على الأقل ومنذ ستة شهور على الأكثر.

يجب تقديم الإفادة بتلقي التطعيم والإفادة بحدوث العدوى السابقة بفيروس "سارس كوف 2" إلى مكتب الصحة عند الطلب. وإذا ظهر لدى الأشخاص المذكورين في الجملة 1 خلال 14 يومًا بداية من الاختلاط المباشر مع حالة إصابة مؤكدة بفيروس كورونا "كوفيد 19" أعراض الإصابة المعتادة بفيروس كورونا "سارس كوف 2" مثل السعال أو ارتفاع درجة حرارة الجسم أو فقدان حاستي الشم والتذوق، وجب إبلاغ مكتب الصحة المختص على الفور. ويمكن أن يصدر مكتب الصحة في حالاتٍ فردية قرارًا مغايرًا ويأمر بالحجر الصحي.

2.1.2

على الأشخاص المشتبه بإصابتهم بالفيروس الخضوع على الفور للحجر الصحي بعد تلقي رسالة من مكتب الصحة تأمرهم بالخضوع للاختبار أو – في حالة عدم صدور هذا الأمر – بعد اختبار الحمض النووي أو تلقي رسالة بأن نتيجة الاختبار الجماعي PCR كانت إيجابية. ويسري هذا أيضًا حتى إن كان اختبار المُستَضدّات الذي أُجري من قبل قد جاءت نتيجته سلبية. يخبر مكتب الصحة أو الطبيب الذي يقوم بالاستشارة قبل الاختبار أو في حالة رقم 1.2 الحرف a الشخص الذي يجري اختبار الحمض النووي الشخص المُشتبه بإصابته بشكلٍ كتابي أو إلكتروني بأنه يتعين عليه الخضوع للحجر الصحي. إذا تم إجراء اختبار في إطار زيارة طبيب أو في العيادة، وجب إعلام الشخص المُشتبه بإصابته من هذا الطبيب خلال إجراء الاختبار بأن عليه الخضوع للحجر الصحي، على أن يخبره بهذا بشكلٍ كتابي أو إلكتروني عبر تقديم فحوى هذا المرسوم العام وغيره من المواد الأخرى. ويجب إبلاغ مكتب الصحة في المكان المختص بالأشخاص المُشتبه بإصابتهم وفقًا للمادة 6 البند 1 الجملة 1 رقم 1 الحرف t من قانون الوقاية من العدوى (IfSG).

2.1.3 على الأشخاص الذين جاءت نتيجة تحليلهم إيجابية الخضوع على الفور للعزل الصحي بعد تلقيهم الخبر بنتيجة

الاختبار الإيجابية لهم. وتقوم الجهة التي تعلن نتيجة الاختبار بإعلام الأشخاص المُصابين فور إعلان النتيجة بشكلٍ كتابي أو إلكتروني بأن عليهم اللجوء للعزل الصحي. ويظل واجب الإبلاغ وفق المادة 6 البند 1 الجملة 1 رقم 1 الحرف t والمادة 7 البند 1 الجملة 1 رقم a44 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) ساريًا. ويلتزم الشخص الذي جاءت نتيجته إيجابية بإبلاغ مكتب الصحة المختص بهذا والإبلاغ عن نتيجة الاختبار ونوع الاختبار (اختبار الحمض النووي أو اختبار المُستَضدّات) وتاريخ الاختبار.

2.2 يمكن أن يتم الحجر أو العزل الصحي في شقة سكنية أو في أحد الأماكن المعزولة في أحد المباني.

2.3 ولا يجوز للمُخالطين المباشرين أو الأشخاص المشتبه بإصابتهم أو الأشخاص الذين جاءت نتيجة تحليلهم إيجابية مغادرة الشقة السكنية مقر العزل طوال فترة الحجر الصحي أو العزل دون الحصول على موافقة صريحة من مكتب الصحة. ويُسمح للمُصاب بالمكوث وحده لبعض الوقت في الحديقة التابعة للشقة أو الشرفة أو التراس. ويُسمح بمغادرة الشقة بشكل منفرد بغرض إجراء الاختبارات التي يمكن أن تؤدي وفق هذا المرسوم العام إلى إنهاء الحجر الصحي أو العزل وكذلك لإجراء الاختبارات الأخرى التي يأمر بها مكتب الصحة.

2.4 يجب ضمان توافر فصل زمني ومكاني بين المُصاب والأشخاص الآخرين المقيمين معه في المنزل نفسه طوال فترة الحجر الصحي أو العزل المنزلي. ويمكن أن يتم "الفصل الزمني" بأن يتم مثلاً تناول وجبات الطعام بشكل متتالٍ بدلاً من تناولها معاً. أما "الفصل المكاني" فيمكن أن يتم مثلاً من خلال إقامة الشخص المُصاب في غرفة أخرى غير التي يقيم فيها أفراد الأسرة الآخرون.

2.5 في أثناء الحجر الصحي أو العزل، لا يُسمح للمُصاب باستقبال زيارة من أشخاص من غير أفراد المنزل نفسه. ويمكن أن تتخذ المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية قراراً آخر في حالاتٍ فرديةٍ مبررة.

3. قواعد النظافة أثناء الحجر والعزل الصحي

3.1 يقوم مكتب الصحة بنصح المُخالطين المباشرين والأشخاص المشتبه بإصابتهم والأشخاص الذين جاءت نتيجة تحليلهم إيجابية وإخبارهم بتدابير النظافة وإجراءات السلامة، خاصةً تلك التي تهدف إلى منع المزيد من انتشار العدوى.

3.2 يلزم اتباع تعليمات مكتب الصحة الخاصة بتدابير النظافة وإجراءات السلامة.

4. التدابير في أثناء الحجر الصحي للمُخالطين المباشرين

4.1 من الضروري أن يتواصل مكتب الصحة مع المُخالطين المباشرين بشكل فاعل. ويتم التواصل بالهاتف أو بوسائل التواصل الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني أو غيرها من الوسائل الرقمية.¹

4.2 يجب على الشخص المُخالط المباشر أن يدون في مذكرة طوال فترة الحجر الصحي يكتب فيها – إن أمكن هذا – درجة الحرارة له يوميًا وسير أعراض المرض – عند ظهورها – والنشاطات اليومية والاتصال مع الأشخاص

¹ تمت مواعمة رقم 4.1 ص 1 مع الإعلان الصادر في 2021.09.15.

الآخرين. ويجب على الشخص المُخالط بشكلٍ مباشر الإبلاغ عن هذه المعلومات المدونة في المذكرة بناء على طلب من مكتب الصحة.²

4.3 وفي أثناء الحجر الصحي المنزلي، يجب على الشخص المُخالط مباشرةً السماح بإجراء الفحوصات على نفسه (مثل الاستشارة والتشخيص الطبي) وأخذ مواد الفحص عن طريق المُكَلَّف من قبل مكتب الصحة. وينطبق هذا بشكلٍ خاص على أخذ عيناتٍ من الأغشية المخاطية.

4.4 إذا كان الحفاظ على سير العمل في إحدى مؤسسات البنية التحتية الحرجة أو تشغيل الدوام بإحدى المصالح سوف يتعرّض للخطر جراء الحجر الصحي بالرغم من استنفاد جميع الإمكانيات التنظيمية، مثل تحويل عمل الموظفين من مجالات أخرى، يمكن التخلي لدى الأشخاص المُخالطين المباشرين في حالاتٍ فردية عن الأمر بخضوعهم للحجر الصحي، مع مراعاة الأوامر بالالتزام بالنظافة للوقاية من العدوى من أجل حماية العاملين الآخرين. وتتخذ المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية القرارات، وعند الضرورة بالتشاور مع القسم الطبي بالمؤسسة وإدارة التشغيل أو المصلحة.

5. قواعد إضافية أثناء الحجر الصحي والعزل وقواعد إلزامية إضافية للمخالطين المباشرين بعد انتهاء الحجر الصحي³

5.1 إذا حدث اتصالٌ للأشخاص المُخالطين بشكلٍ مباشر، بصرف النظر عن استمرار الحجر الصحي، خلال 14 يومًا بدايةً من آخر اتصال مباشر لهم مع حالة إصابة مؤكدة بفيروس كورونا "كوفيد 19"، أو كان هذا الاتصال لأفراد الأسرة بالمعنى المقصود في رقم 6.1.2 خلال 20 يومًا بدايةً من ظهور الأعراض على الحالة الرئيسية، وفي حالة عدم ظهور الأعراض على الحالات الرئيسية بدايةً من تاريخ أخذ عينة الاختبار التي ثبت من خلالها الإصابة بالفيروس، أو ظهور الأعراض المعتادة للإصابة بفيروس كورونا "سارس كوف 2" مثل السعال أو الحمى أو فقدان حاسة الشم والتذوق، أو في حالة الأشخاص المشتبه بإصابتهم، إذا ساءت حالتهم الصحية، وجب عليهم الاتصال هاتفياً على الفور بمكتب الصحة.⁴

5.2 إذا تطلّب الأمرُ الحصول خلال الحجر الصحي أو العزل على رعايةٍ طبيةٍ شاملة أو النقل بسيارة الإسعاف، وجب على الشخص المعني الاتصال هاتفياً قبلها بالجهة القائمة بالرعاية أو خدمة الإسعاف وإبلاغها بسبب العزل أو الحجر الصحي. كما يجب إبلاغ مكتب الصحة مُسبقاً.

² تمت مواعمة رقم 4.2 الجملة 1 مع الإعلان الصادر في 2021.09.15.

³ تم استكمال العنوان مع الإعلان الصادر في 2021.09.15.

⁴ صيغ رقم 5.1 بشكلٍ جديدٍ للتوافق مع الإعلان الصادر في 2021.09.15.

5.3 إذا كان الشخص المعني قاصرًا أو كان يقوم على رعايته مشرفًا قانونيًّا، فإن ولي الأمر أو القائمين على الرعاية هم المسؤولون عن الالتزام بالحجر الصحي أو العزل المنزلي.

6. إنهاء الإجراءات

6.1 إنهاء الحجر الصحي لدى المُخالطين المباشرين

6.1.1 ينتهي الحجر الصحي في حالة الأشخاص المُخالطين بشكلٍ مباشر عندما تنقضي عشرة أيام على التواصل الوثيق مع حالةٍ تأكدت إصابتُها بعدوى فيروس كوفيد 19 ولم تظهر أثناء الحجر الصحي أية أعراضٍ مرضيةٍ نمطيةٍ لعدوى فيروس كوفيد 19. وينتهي الحجر الصحي المنزلي قبل موعده، مع ضرورة توافر الشروط المذكورة في الجملة 1، إن كان الاتصال المباشر مع حالة مصابةٍ بشكلٍ مؤكد بفيروس كوفيد 19 تعود لخمسة أيام على الأقل وجاءت نتيجة اختبار الحمض النووي الذي أُجري بعد خمسة أيام على الأقل بعد الاتصال المباشر مع الحالة المصابة سلبية؛ وكفي تقديم نتيجة سلبية لاختبار المستضدات للأشخاص في محيط المدارس ورياض الأطفال (رياض الأطفال، مراكز رعاية الأطفال، مراكز العلاج التربوي، مراكز الرعاية النهارية) وغيرها من المرافق المقصودة في المادة 33 رقم 1 حتى 3 من قانون الوقاية من العدوى، والتي تُقدّم فيها الرعاية بشكل كبير لأشخاص قاصرين. وينتهي الحجر الصحي المنزلي قبل موعده أيضًا، مع ضرورة توافر الشروط المذكورة في الجملة 1، إن كان الاتصال المباشر مع حالة مصابةٍ بشكلٍ مؤكد بفيروس كوفيد 19 تعود لسبعة أيام على الأقل وجاءت نتيجة اختبار المستضدات الذي أُجري بعد سبعة أيام على الأقل من الاتصال المباشر مع الحالة المصابة سلبية. ويجب إجراء اختبار الحمض النووي أو اختبار المستضدات تحت إشراف أخصائي طبي أو شخصٍ مؤهلٍ لهذا. ويصبح الإنهاء المبكر للحجر المنزلي نافذًا بتقديم نتيجة اختبار سلبية إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية، ما لم تقرر هذه المصلحة غير هذا في الحالة الفردية. إذا جاءت نتيجة الشخص المُخالط إيجابية، يستمر عزله وتصدر المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية القرارات الضرورية اللازمة. ولإنهاء العزل تُطبّق الأوامر المذكورة وفق رقم 6.3.⁵

6.1.2 بالنسبة لأفراد المنزل الذي توجد به حالات إصابة بفيروس كوفيد 19، الذين لم يصابوا بالمرض أو لم تظهر عليهم أعراض الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي، وجاءت نتيجة اختبار الحمض النووي لهم سلبية بشأن الإصابة بفيروس "سارس كوف 2"، ينتهي الحجر الصحي بعد عشرة أيام من ظهور الأعراض لدى الحالة الأساسية المُصابة، وفي حالة عدم ظهور أعراض لدى الحالات الأساسية ينتهي الحجر بعد عشرة أيام تبدأ من تاريخ أخذ العينة التي ثبت من خلالها وجود الفيروس لدى الحالة المصابة، بصرف النظر عن ظهور حالات أخرى في البيت من عدمه. وينتهي الحجر الصحي المنزلي قبل موعده، مع ضرورة توافر الشروط المذكورة في الجملة 1، إذا كانت بداية ظهور أعراض لدى الحالات الأساسية المصابة تعود لخمسة أيام على الأقل، ومرور خمسة أيام على الأقل بداية من تاريخ أخذ العينة التي أثبتت وجود الفيروس مع الحالات الرئيسية التي لم تظهر

⁵ صيغ رقم 6.1.1 جديد للتوافق مع الإعلان الصادر في 2021.09.15.

عليها أعراض الإصابة وخمسة أيام أخرى على الأقل بعد إجراء اختبار الحمض النووي بشرط أن تكون نتيجته سلبية؛ ويكفي تقديم نتيجة سلبية لاختبار المستضدات للأشخاص في محيط المدارس ورياض الأطفال (رياض الأطفال، مراكز رعاية الأطفال، مراكز العلاج التربوي، مراكز الرعاية النهارية) وغيرها من المرافق المقصودة في المادة 33 رقم 1 حتى 3 من قانون الوقاية من العدوى، والتي تُقدّم فيها الرعاية بشكلٍ كبير لأشخاصٍ قاصرين. وينتهي الحجر الصحي المنزلي قبل موعده أيضًا، مع ضرورة توافر الشروط المذكورة في الجملة 1، إذا كانت بداية ظهور أعراض لدى الحالات الأساسية المصابة تعود لسبعة أيام على الأقل، ومرور سبعة أيام على الأقل بداية من تاريخ أخذ العينة التي أثبتت وجود الفيروس مع الحالات الرئيسية التي لم تظهر عليها أعراض الإصابة وخمسة أيام أخرى على الأقل بعد إجراء اختبار المستضدات بشرط أن تكون نتيجته سلبية. ويجب إجراء اختبار الحمض النووي أو اختبار المستضدات تحت إشراف أخصائي طبي أو شخصٍ مؤهّل لهذا. ويصبح الإنهاء المبكر للحجر المنزلي نافذًا بتقديم نتيجة اختبار سلبية إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية، ما لم تقرر هذه المصلحة غير هذا في الحالة الفردية.

إذا جاءت نتيجة الشخص إيجابية، يستمر عزله وتصدر المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية القرارات الضرورية اللازمة. لإنهاء العزل تُطبّق الأوامر المذكورة وفق رقم 6.3 إذا جاءت نتيجة الاختبار إيجابية.^{6 7}

6.2 ينتهي الحجر الصحي المنزلي للأشخاص المُشتبه في إصابتهم عند تقديم اختبار للحمض النووي يفيد بظهور نتيجة اختبارٍ سلبية، ولكن بحدٍ أقصى بعد انقضاء اليوم الخامس من يوم إجراء اختبار الحمض النووي. ويجب تقديم نتيجة الاختبار السلبية بشكلٍ كتابي أو إلكتروني بناءً على طلب الشخص المُشتبه بإصابته. إذا جاءت نتيجة الشخص المُشتبه بإصابته إيجابية، يستمر عزله وتصدر المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية القرارات الضرورية اللازمة. وتُطبّق الأوامر المذكورة وفق رقم 6.3 لإنهاء العزل.

6.3 إنهاء العزل لدى الأشخاص ذوي نتيجة الاختبار الإيجابية

6.3.1 ينتهي العزل لدى الأشخاص الذين جاءت نتيجة اختبارهم إيجابية وكانت نتيجة الاختبار الإيجابية التي تمت بمعرفة طاقم طبي أو ما يشبهه أو طاقم عمل مُدرّب تعتمد على اختبار المستضدات، إذا جاءت نتيجة أول اختبار للحمض النووي بعد اختبار المستضدات سلبية، بمجرد تقديم نتيجة الاختبار السلبية.

6.3.2 يستمر العزل لمدة 5 أيام على الأقل للأشخاص الذين لا تظهر عليهم أعراض والأشخاص الذين جاءت نتيجة اختبار الحمض النووي لهم إيجابية والأشخاص المطعمين بشكل كامل (بداية من اليوم 15 من انتهاء التطعيم) والأشخاص الذين تماثلوا للشفاء بعد إصابتهم المؤكدة بفيروس كورونا "كوفيد 19" بناءً على اختبار الحمض النووي وتم تطعيمهم بلقاح فيروس كورونا (بداية من يوم التطعيم). فإن جاءت نتيجة اختبار الحمض النووي الذي أجري بعد 5 أيام على الأقل من العزل سلبية وظل الشخص دون أعراض إصابة، يمكن إنهاء العزل في

⁶ صيغ رقم 6.1.2 بشكلٍ جديد للتوافق مع الإعلان الصادر في 2021.09.15.

⁷ ألغي البند رقم 6.1.3 مع الإعلان الصادر في 2021.09.15.

اليوم 5 على أقرب تقدير. وإذا ظهرت أعراض لدى الشخص أو كانت نتيجة اختبار الحمض النووي إيجابية، ينتهي العزل إذا لم تظهر عليهم أعراض المرض بعد مرور 14 يومًا على الأقل من أول ثبوت لوجود الفيروس، وفي حال ظهور أعراض خفيفة للإصابة، ينتهي العزل الصحي بعد مرور 14 يومًا على الأقل من ظهور الأعراض والخلو من الأعراض منذ 48 ساعة على الأقل (يُعرف بأنه التحسُّن المستدام للأعراض الحادة لفيروس كوفيد 19 وفق التقييم الطبي). وفي الحالتين يجب إنهاء العزل بإجراء اختبار إضافي (اختبار الحمض النووي أو اختبار المستضدات، الذي يتم بمعرفة طاقم طبي أو ما يشبهه أو طاقم عمل مُدرَّب) بعد 14 يومًا على أقرب تقدير، بشرط أن تكون نتيجة هذا الاختبار سلبية. وتصدر المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية الأوامر الضرورية وتقرر بشأن إنهاء العزل.

6.3.3 في حالة جميع الأشخاص الآخرين الذين جاءت نتيجة اختبارهم إيجابية ينتهي العزل إذا لم تظهر عليهم أعراض المرض بعد مرور 14 يومًا على الأقل من أول ثبوت لوجود الفيروس، وفي حال ظهور أعراض خفيفة للإصابة ينتهي العزل الصحي بعد مرور 14 يومًا على الأقل من ظهور الأعراض والخلو من الأعراض منذ 48 ساعة على الأقل (يعرف بأنه التحسن المستدام للأعراض الحادة لفيروس كوفيد 19 وفق التقييم الطبي). وفي الحالتين يجب إنهاء العزل بإجراء اختبار إضافي (اختبار الحمض النووي أو اختبار المستضدات، الذي يتم بمعرفة طاقم طبي أو ما يشبهه أو طاقم عمل مُدرَّب) بعد 14 يومًا على أقرب تقدير، بشرط أن تكون نتيجة هذا الاختبار سلبية. وتصدر المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية الأوامر الضرورية وتقرر بشأن إنهاء العزل.

7. أحكام انتقالية

الأشخاص الخاضعون للحجر الصحي أو العزل في يوم 31 أغسطس/آب 2021 بناء على المرسوم العام الصادر من قبل وزارة الصحة والرعاية بولاية بافاريا بتاريخ 14 أبريل/نيسان 2021، الرقم المرجعي: G51s-G8000-2021/505-38 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 276)، بشأن الحجر الصحي للمُخالطين والمُشتبه في إصابتهم، وعزل الأشخاص الذين ثبتت إصابتهم بفيروس كورونا (المرسوم العام للعزل)، المعدلة بالمرسوم العام الصادر في 28 مايو/أيار 2021، الرقم المرجعي: G51s-G8000-2021/505-63 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 367) تُطبق عليهم القواعد المذكورة في المرسوم العام الصادر من وزارة الصحة والرعاية بولاية بافاريا بتاريخ 14 أبريل/نيسان 2021، الرقم المرجعي: G51s-G8000-2021/505-38 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 276)، بشأن الحجر الصحي للمُخالطين والمُشتبه في إصابتهم، وعزل الأشخاص الذين ثبتت إصابتهم بفيروس كورونا (المرسوم العام للعزل)، المعدلة بالمرسوم العام الصادر في 28 مايو/أيار 2021، الرقم المرجعي: G51s-G8000-2021/505-63 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 367) بشرط أن يكون إنهاء العزل أو الحجر الصحي حينها يتوافق⁸ مع الأوامر المذكورة كل في نسخته السارية في رقم 6 من المرسوم العام المُقدم هنا.

8. مخالفة النظام

يمكن أن يعاقب على انتهاك هذا المرسوم العام باعتباره مخالفة نظامية وفقًا للمادة 73 الفقرة a1 رقم 6 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG).

9. قابلية التنفيذ الفوري

هذا المرسوم العام قابل للتنفيذ على الفور بحكم القانون.

10. الدخول حيز التنفيذ وانقضاء العمل

يدخل هذا المرسوم العام حيز التنفيذ في 1 سبتمبر/أيلول 2021، وينقضي العمل به في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021.

⁸ أُضيفت هذه الفقرة الإضافية إلى الإعلان الصادر في 2021.09.09؛ تعيّر رقم 7 بالإعلان الصادر في 2021.09.15.